

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	رقم 1999-9 م
موضوع القرار	استبدال الفقرة (د) من المادة الثانية من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 1997 بحظر مزاوله الموظفين للأعمال التجارية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة (26) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المادة (88) من المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له، وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (8) لسنة 1981 بشأن الأعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها، (4) لسنة 1984، (10) لسنة 1984، (3) لسنة 1985، (7) لسنة 1986 بشأن تمديد مهلة إنهاء الارتباط بالأعمال التجارية والتفرغ للوظيفة، (2) لسنة 1987 بشأن استمرار حظر مزاوله الموظفين للأعمال التجارية والصناعية والمهنية، (8) لسنة 1997 بشأن حظر مزاوله الموظفين للأعمال التجارية، وبناءً على طلب وزارة التجارة والصناعة وعرض ديوان الخدمة المدنية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قرر:

مادة (1):

يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة الثانية من القرار رقم (8) لسنة 1997 المشار إليه أعلاه النص الآتي:

(د) تأسيس شركات تجارية - غير الشركات المساهمة - بشرط عدم الاشتراك بالإدارة.

مادة (2):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يونيو
وزير الدولة لشؤون الإسكان
جاسم محمد العون

صدر في: 13 ربيع الأول 1420هـ، الموافق: 27
1999م.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

